

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.718
24 July 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والخمسون

جنيف، ٧ أيار/مايو و ٨ حزيران/يونيه

و ٩ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

تقرير الفريق العامل

١ - مقدمة

١ - أنشأت لجنة القانون الدولي، في جلستها ٢٩٢٨ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، فريقاً عاملاً برئاسة السيد لوسيو كافليش^(١)، لتقديم المزيد من التوجيه فيما يتعلق بعدة مسائل كان قد تم تحديدها أثناء نظر اللجنة في تقرير المقرر الخاص الثالث.

٢ - وعقد الفريق العامل ثلثي جلسات في الفترة من ١٠ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٣ - وتم تنظيم برنامج عمل الفريق حسب ثلاث مجموعات من المسائل: (١) المسائل ذات الصلة بنطاق مشاريع المواد؛ (٢) المسائل المتعلقة بمشاريع المواد ٣ و ٤ و ٧، كما اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث^(٢)؛

(١) أعلن تكوين الفريق العامل في الجلسة ٢٩٣٣ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وذلك على النحو التالي: السيد ل. كافليش (الرئيس)، والسيد إ. براونلي (المقرر الخاص)، والسيد ب. كوميساريو فونسو، والسيدة ب. إسكاراميا، والسيد س. فومغا، والسيد ج. غايا، والسيد م. ض. حمود، والسيدة م. غ. جاكسون، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد د. م. مكاري، والسيد ب. ه. نيهاموس، والسيد غ. نولتي، والسيد ب. أوجو، والسيد أ. بيليه، والسيد أ. ر. بيريرا، والسيد إ. فارغاس كارينيو، والسيد م. فاسكيز - برموديز، والسيد ن. ويسنومورتي، والسيدة ه. شه، والسيد ش. يامادا، والسيد إ. بيتريتش (بحكم منصبه).

(٢) A/CN.4/578

(٣) المسائل الأخرى المثارة أثناء النقاش في الجلسة العامة. وأنهى الفريق العامل نظره في المجموعتين الأوليين ولكنه لم يتمكن من الفراغ من عمله بشأن المجموعة الثالثة.

٢- توصيات الفريق العامل

٤- يوصي الفريق العامل بما يلي:

(١) إحالة مشاريع المواد من ١ إلى ٣ و ٥ و ٥ مكرراً و ٧ و ١٠ و ١١، كما اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، إلى لجنة الصياغة مرفقة بالتوجيهات التالية:

(أ) فيما يتعلق بمشروع المادة ١:

١٠ أن تطبق مشاريع المواد على جميع المعاهدات المبرمة بين الدول التي تكون إحداها على الأقل طرفاً في نزاع مسلح؛

٢٠ من حيث المبدأ يجب ترك النظر في المعاهدات التي تهم منظمات دولية حكومية دولية معلقة حتى مرحلة لاحقة من مراحل عمل اللجنة بشأن الموضوع ككل، ينظر فيها في مسائل تعريف المنظمات الدولية وأنواع المعاهدات (أي سواء المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية فقط أو أيضاً المعاهدات المبرمة فيما بين المنظمات الدولية)؛

٣٠ يجب أن يُطلب من الأمانة تعميم مذكرة على المنظمات الدولية تطلب فيها معلومات حول ممارستها فيما يتصل بتأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات التي تعنيها.

(ب) فيما يتعلق بتعريف "النزاع المسلح" الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٢، ولأغراض مشاريع المواد:

١٠ يجب، من حيث المبدأ، أن يشمل تعريف النزاع المسلح النزاعات المسلحة الداخلية، شريطة ألا يكون بإمكان الدول التذرع إلا بوجود نزاعات مسلحة داخلية لتعليق أو إنهاء المعاهدات عندما يبلغ النزاع مستوى معيناً من الحدة؛

٢٠ يجب ألا يُستبعد الاحتلال أثناء النزاع المسلح من تعريف "النزاع المسلح":

(ج) فيما يتعلق بمشروع المادة ٧:

١٠ يستعاض عن عبارة "الموضوعها وغرضها"، في الفقرة ١ بعبارة "موضوعها الرئيسي"، بما يتفق مع الصياغة المقترحة لمشروع المادة ٤ (انظر أدناه)؛ وتقريب هذا الحكم أكثر من مشروع للمادة ٤.

٢٠ تحذف الفقرة ٢ وتدرج القائمة الواردة فيها في تذييل بمشاريع المواد مع بيان ما يلي^(٣):

- أن القائمة غير شاملة؛
 - يجوز أن تخضع مختلف أنواع المعاهدات المدرجة على القائمة للإلغاء أو التعليق إما كلياً أو جزئياً؛
 - أن القائمة تستند إلى الممارسة وبالتالي يمكن أن يتغير مضمونها بمرور الزمن.
- (د) فيما يتعلق بمشروعي المادتين ١٠ و ١١، يجب أن تمضي لجنة الصياغة وفقاً للخطوات المتبعة في المواد ٧ و ٨ و ٩ من قرار معهد القانون الدولي المعتمد في عام ١٩٨٥؛
- ٢- يجب أن تحال الصياغة المنقحة التالية لمشروع المادة ٤ إلى لجنة الصياغة:
- "للتأكد مما إذا كانت معاهدة ما قابلة للإلغاء أو الوقف في حالة نزاع مسلح، لا بد من اللجوء إلى ما يلي:
- (أ) المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛
- (ب) طبيعة ومدى النزاع المسلح، وتأثير النزاع المسلح على المعاهدة، وجوهر موضوع المعاهدة، وعدد الأطراف فيها".
- (٣) يحذف مشروع المادة ٦ مكرراً ويبين موضوعه الرئيسي في التعليقات، وفي التعليق على مشروع المادة ٧ إذا أمكن.
- (٤) يجب إعادة إنشاء الفريق العامل في دورة اللجنة الستين في عام ٢٠٠٨، لإكمال عمله بشأن المسائل المتبقية ذات الصلة بمشروعي المادتين ٨ و ٩ ومشاريع المواد من ١٢ إلى ١٤.

- - - - -

(٣) يجب أن تعيد لجنة الصيغة النظر في القائمة مع مراعاة وجهات النظر المعبر عنها في النقاش في الجلسة العامة.